

خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره على الفروع الفقهية

د. صفاء سليمان حمزة سليمان

مستخلص

ثم ينقل هذا الحكم بطريق الأحاد. وأن العلماء اختلفوا في وجوب العمل به، فقبله الجمهور واحتج به، ولم يقبله الأحناف وأوجبوا رده. وأن الفقهاء اختلفوا في مشروعية رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض. كما اختلفوا في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بنقض الوضوء بمس الذكر؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض. وتوصي الباحثة بضرورة الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى عند إصدار الفتاوى.

تناولت الدراسة موضوع خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره على الفروع الفقهية. ويهدف هذا البحث إلى معرفة خبر الواحد، وبيان أقسامه، وشروط العمل به، وبيان عموم البلوى، وحكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، والآثار الفقهية المترتبة عليه. وتكمن أهمية البحث في إظهار حقيقة خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه. واتبعت الباحثة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى هو أن يرد حكم شرعي في مسألة فقهية، يحتاج إليه جميع المكلفين حاجة ماسة للعمل به،

Abstract

The study cast light on the subject of the news of the one as pervaded by Al-Balawi and its impact on the branches of jurisprudence. This research

aims to know the news of one, and to explain its divisions, the conditions for working with it, and to clarify the generality of the affliction, and the rule of working with

the news of the one in what is common in the affliction, and the jurisprudential implications of it. The importance of the research lies in revealing the truth of one's news regarding the affliction prevailing, and the people's need to know its rulings. The researcher followed the descriptive, inductive and analytical approach. One of the most important findings of the research is that the news of one of what is pervasive in Al-Balawi is that a legal ruling is given in a doctrinal issue, which all those who are responsible for it urgently need to work with, and then transfer this ruling by way of ones. And that the scholars differed as to the obligation to act upon it, so the majority accepted it and argued for it, and the Hanafis did not accept it and made it obligatory

to reject it. And that the fuqaha' differed about the legality of raising the hands when bowing, and raising it, and that the most correct is what the owners of the first doctrine have to say that it is legal to raise the hands when bowing and raising it; This is due to the strength of their evidence and its integrity from objection. They also differed on the issue of invalidating ablution by touching the penis, and that the most correct is what the adherents of the first doctrine are upon, which says that ablution is invalidated by touching the penis; This is due to the strength of their evidence and its integrity from objection. The researcher recommends the need to take into account the news of one in what is prevalent in the woes when issuing fatwas.

لارتباطها بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة النبوية المطهرة، وهي من المسائل التي يحتاج إليها العامة والخاصة في الفتوى والاجتهاد، ألا وهي مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره على الفروع الفقهية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا وحبينا محمد صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد فإن هذا البحث يتحدث عن مسألة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه:

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة الشديدة في البحث عن خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مع بيان الفروع الفقهية المترتبة عليه.
- ٢- تسليط الضوء على هذه المسألة التي يحتاج العامة إلى معرفة أحكامها وفق منهج أصولي وفقهي.
- ٣- لم شتات هذا الموضوع حتى يسهل فهمه والتعامل معه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره على الفروع الفقهية، ويتفرع منها الأسئلة التالية:

- ١- ما المقصود بخبر الواحد، وما هي أقسامه، وشروط العمل به؟
- ٢- ما المقصود بعموم البلوى، وما حكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؟
- ٣- ما هي الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

- ١- إظهار حقيقة خبر الواحد، وبيان أقسامه، وشروط العمل به.

- ٢- حاجة الناس إلى معرفة عموم البلوى، وحكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

- ٣- بيان الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

أهداف البحث:

- ١- التعرف على حقيقة خبر الواحد، وبيان أقسامه، وشروط العمل به.
- ٢- التعرف على حقيقة عموم البلوى، وحكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.
- ٣- التعرف على الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وعدد من المطالب، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد،
وبيان أقسامه، وشروط العمل به.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خبر الواحد،
وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: شروط العمل بخبر الواحد.
المبحث الثاني: تعريف عموم البلوى،
وحكم العمل بخبر الواحد فيما تعم
به البلوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.
المطلب الثاني: حكم العمل بخبر الواحد
فيما تعم به البلوى.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية المترتبة
على اختلاف الفقهاء في العمل
بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بمس
الذكر.

الخاتمة: فقد اشتملت على أهم
النتائج التي توصلت إليها الباحثة، ثم
التوصيات.

الهوامش والمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد، وبيان
أقسامه، وشروط العمل به

المطلب الأول

تعريف خبر الواحد، وبيان أقسامه

الفرع الأول: تعريف خبر الواحد.

أولاً: الخبر في اللغة.

الخبر لغة: النبأ، والجمع أخبار،
وأخبار، والخبر: ما أتاك من نبي عم
تستخبر، واستخبره: سأله عن الخبر
وطلب أن يخبره، والخبر: المختبر
المجرب، ورجل خابر وخبير: عالم
بالخبر^(١).

قال الزبيدي: الخبر، محركة: النبأ، ثم
إن أعلام اللغة والاصطلاح قالوا: الخبر
عرفا ولغة: ما ينقل عن الغير، وزاد فيه
أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب
لذاته^(٢).

من خلال التعريف اللغوي يتبين أن
الخبر يأتي بمعنى النبأ، وما ينقل عن
الغير.

ثانياً: الخبر عند الأصوليين:

عرف الخبر عند الأصوليين بتعريفات
كثيرة منها:

عليه وسلم)، والخبر: ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث^(٩).

رابعاً: تعريف الواحد:

الواحد بمعنى الأحد، والجمع أحاد وأحداً وأحدون، والواحد: أول عدد الحساب، وهو أول العدد، تقول أحد واثنان وأحد عشر وإحدى عشرة، ويقال: فلان أحد الأحدى، لا مثل له، والمؤنث إحدى يقال: في العدد إحدى عشرة، وإحدى وعشرون، ويقال: فلانة إحدى الإحدى، لا مثل لها، ويقال: أتى بإحدى الإحدى، بالأمر العظيم أو بالأمر المنكر^(١٠).

خامساً: تعريف خبر الواحد في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليون في تعريفهم لخبر الواحد، وإن كان يجمعهم معنى واحد، فمن هذه التعريفات:

- ١- عرفه ابن حجر العسقلاني بأنه: ما لم يجمع شروط التواتر^(١١).
- ٢- عرفه القاضي أبو يعلى بأنه: ما لم تبلغ حد التواتر^(١٢).

١- عرفه السمعاني بأنه: كلام يدخله الصدق والكذب^(٣).

٢- عرفه أبو الحسين البصري بأنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا^(٤).

٣- عرفه ابن عاشور بأنه: ما له خارج يطابقه أو لا يطابقه^(٥).

٤- عرفه الشيرازي بأنه: الذي لا يخلو من أن يكون صدقاً أو كذباً^(٦).

٥- عرفه القرافي بأنه: المحتمل للصدق والكذب لذاته^(٧).

عرفه الأمدي بأنه: اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها^(٨).

من خلال هذه التعريفات يتبين للباحثة أن الخبر في الاصطلاح هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب.

ثالثاً: الخبر عند المحدثين:

قال الحافظ ابن حجر: الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث. وقيل: الحديث: ما جاء عن النبي (صلى الله

٢- الحديث العزيز: هو أن لا يقل روايته عن اثنين في جميع طبقات السند. (١٨)

٣- الحديث الغريب: هو الذي يتفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به. (١٩)

ثانياً: باعتبار صحته وضعفه: (٢٠)

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يكون متصل الإسناد من أوله إلى منتهاه بنقل العدل الضابط عن مثله ولا يكون فيه شذوذ ولا علة. (٢١)

٢- الحديث الحسن: هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة، ولا ينحط إلى درجة الفسق. (٢٢)

٣- الحديث الضعيف: كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم. (٢٣)

ثالثاً: باعتبار القبول والرد: (٢٤)

ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الحديث المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. (٢٥)

٢- الحديث المردود: وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به؛ لتوقف

٣- عرفه الأمدي بأنه: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر. (١٣)

٤- عرفه القرافي بأنه: خبر العدل الواحد أو العدول المقيد للظن. (١٤)

٥- عرفه علماء الحديث بأنه: الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر. (١٥)

هذه التعريفات كلها بمعنى واحد، وإن اختلفت العبارات بأن ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولم يبلغ حد التواتر يعتبر من خبر الأحاد.

الفرع الثاني: بيان أقسام خبر الواحد:

ينقسم خبر الواحد إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة منها:

أولاً: باعتبار طرق روايته: (١٦)

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- الحديث المشهور: هو الحديث الذي يرويه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ولم يبلغ في كثرة الأسانيد ما ينزل به منزلة التواتر. (١٧)

٣- الضبط^(٣١): فلا بد أن يكون الراوي ضابطاً لما يرويه ليكون المروي له على ثقة منه في حفظه وقلة غلطه وسهوه، فإن كان كثير الغلط والسهو ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه، وإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما يعلم أنه غلط فيه.^(٣٢)

٤- العدالة^(٣٣): أن يكون الراوي متصفاً بصفة العدالة^(٣٤)، فلا يقبل خبر الفاسق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، وهذا زجر عن الاعتماد على قبول قول الفاسق؛ ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يزرعه^(٣٥) عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله.^(٣٦)

ثانياً: الشروط المختلف فيها:

أ/ مذهب الحنفية:

اشتراط الحنفية لقبول خبر الأحاد والعمل به ثلاثة شروط وهي:

١- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، فإن عمل بخلاف ما رواه لم يقبل حديثه، كما في حديث عائشة

الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها، دون الأول، وهو المتواتر، فكله مقبول؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الأحاد.^(٣٦)

المطلب الثاني

شروط العمل بخبر الواحد

اشتراط الأصوليون للعمل بخبر الواحد شروطاً، منها ما هو في المخبر، وهو الراوي، ومنها ما هو في المخبر عنه، وهو مدلول الخبر، ومنها ما هو في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال.^(٣٧) وهذه الشروط منها ما هو متفق عليها وهي الشروط الخاصة في الراوي، ومنها ما هو مختلف فيها.

أولاً: الشروط المتفق عليها:

وهي الشروط الخاصة بالراوي، أما شروط الراوي فهي أربعة^(٣٨):

١- التكليف: أن يكون الراوي مكلفاً، فلا تقبل رواية المجنون والصبي مميزاً كان أو لا؛ لعدم الوازع عن الكذب.^(٣٩)
٢- الإسلام: أن يكون مسلماً، فلا تقبل رواية الكافر؛ من يهودي أو نصراني، أو غيرهما إجماعاً.^(٤٠)

السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه الحال.^(٤٠)

٣- أن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه. وتطبيقاً لهذا المنهج لم يأخذوا بحديث المصراة^(٤١) الذي رواه أبو هريرة لكون راويه ليس معدوداً في فقهاء الصحابة، ولمخالفة الخبر أصلاً من الأصول الشرعية حيث جاء فيه الأمر برد صاع من التمر بدل اللبن، وفي ذلك مخالفة للقياس.^(٤٢)

ب/ مذهب المالكية:

اشتراط المالكية للعمل بخبر الأحاد أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر، والحديث المتواتر يقدم على خبر الأحاد، فلم يعملوا بحديث: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا^(٤٣) لمخالفة عمل أهل المدينة له.^(٤٤)

رضي الله عنها أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها^(٣٦) ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وهو غائباً في الشام بدون إذنه وهو وليها.^(٣٨)

٢- أن لا يكون الحديث مما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به؛ لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ. ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء عله، ولم يعمل بحديث الوضوء من مس الذكر^(٣٩)؛ لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه

المبحث الثاني

تعريف عموم البلوى، وحكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى المطلب الأول

تعريف عموم البلوى

أن لفظ عموم البلوى يتركب من كلمتين، كلمة عموم وكلمة البلوى؛ لذلك لا بد من تعريف كل من كلمة العموم و البلوى في اللغة، ثم نأتي ببيان معني عموم البلوى في الاصطلاح.

أولاً: تعريف العموم والبلوى في اللغة:
فالعموم في اللغة مصدر عمَّ يعمُّ، والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو^(٤٥)، والعموم بمعنى: الشمول، عمَّ الخير أهالي القرية: شملهم، انتشر فيهم. عمم التعليم المجاني: نشره، جعله عاماً شاملاً وفي متناول الجميع، عمم الأحكام: أطلقها على الجميع^(٤٦)، عمَّ الشيءُ عموماً: شمل الجماعة^(٤٧).

مما تقدم يتبين الباحثة أن العموم في اللغة يأتي بمعنى الشمول والانتشار والجمع. والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، ويكون بالخير والشر،

يقال: بلاه الله بخير أو شر أي امتحنه واختبره، ويقال: بلوت الرجل بلواً وبلاءً وابتليته: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلى إذا امتحن.^(٤٨)

ثانياً: تعريف عموم البلوى:

عرف الأصوليون عموم البلوى بتعريفات كثيرة منها ما يلي:

- ١- عرفه الطوفي بأنه: فيما يكثر التكليف به.^(٤٩)
 - ٢- عرفه الأمير بأنه: شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً.^(٥٠)
 - ٣- عرفه الزركشي بأنه: كل أحد يحتاج إلى معرفته.^(٥١)
 - ٤- عرفه الأصفهاني بأنه: ما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر.^(٥٢)
 - ٥- عرفه ابن أمير حاج بأنه: ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره.^(٥٣)
 - ٦- عرفه أحمد الشنقيطي بأنه: ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً.^(٥٤)
- وخبر الواحد فيما تعم به البلوى: هو

أعني (مفهوم مخالفته) أن الجائي نبأ إن كان غير فاسق بل عدلاً لا يلزم التبين في نبئه على قراءة: (فتبينوا). ولا التثبت على قراءة: (فتثبتوا)، وهو كذلك.^(٥٦)

أما السنة: ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه)، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقاء، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة^(٥٧)، وجه الدلالة من الحديث: إن أهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، وتحولهم عن القبلة بخبر واحد يدل على أن الحجة تثبت بمثله.^(٥٨)

أما الإجماع: فقد أجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. فمن ذلك: رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة رضي الله عنها حيث قالت: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله

أن يرد حكم شرعي في مسألة فقهية، يحتاج إليه جميع المكلفين حاجة ماسة للعمل به، ثم ينقل هذا الحكم بطريق الأحاد.

المطلب الثاني

حكم العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به البلوى على مذهبين:

المذهب الأول: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ويجب الاحتجاج به إذا كان سنده صحيحاً، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وجميع أصحاب الحديث.^(٥٩)

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وجه الدلالة من الآية: هو ما استدل عليه بها أهل الأصول من قبول خبر العدل: لأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ يدل بدليل خطابه،

(صلى الله عليه وسلم)، فاغتسلنا^(٥٩)، وهو مما تعم به البلوى.^(٦٠)

ورجعوا في المخابرة إلى خبر رافع بن خديج، ولهذا قال ابن عمر: كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأساً، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المخابرة فتركناها بقول رافع^(٦١)، وذلك مما تعم به البلوى.^(٦٢)

أما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.^(٦٣)

الوجه الثاني: إن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والقياس مستنبط من الخبر وفرع له؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى، فلأن يجوز بخبر الواحد الذي هو أصله أولى.^(٦٤)

المذهب الثاني: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل، ولا يعمل به، ويجب رده، وهذا مذهب جمهور الحنفية وعلى رأسهم: أبو الحسن الكرخي.^(٦٥)

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل الحنفية بأدلة من المعقول منها:

الدليل الأول: إن العادة تقتضي استفاضة نقل ما يعم به البلوى وذلك؛ لأن ما يعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي -عليه السلام- ولم يقتصر على مخاطبة الأحاد بل يلقنه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به.^(٦٦)

الدليل الثاني: إن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحدث به كثيراً وينقل نقلاً مستفيضاً ذائعاً فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله.^(٦٧)

الترجيح:

ترى الباحثة أن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بأن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ويجب الاحتجاج به إذا كان سنده صحيحاً؛ وذلك لقوة أدلتهم.

المبحث الثالث

الآثار الفقهية المترتبة على اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى

المطلب الأول

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه أ/ تعريف الركوع في اللغة والاصطلاح:

١- الركوع في اللغة: قال ابن فارس:

(ركع) الرء والكاف والعين أصل

واحد يدل على انحناء في الإنسان

وغيره، يقال ركع الرجل، إذا

انحنى، وكل منحن راعع^(٦٨)،

والركوع: الخضوع؛ يقال ركع

يركع ركعاً وركوعاً: طأطأ رأسه.

فالراقع: المنحني. وكل شيء ينكب

لوجهه فتمس ركبته الأرض أو لا

تمسها بعد أن يخفض رأسه، فهو

راقع.^(٦٩)

٢- الركوع في الاصطلاح: هو طأطأة

الرأس أي خفضه، لكن مع انحناء

الظهر.

ب/ تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية رفع

اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا

في مواضع هل يسن رفع اليدين فيهم

أم لا؟ وهذه المواضع رفع اليدين عند

الركوع، وعند الرفع منه.^(٧١)

ج/ أدلة مذاهب الفقهاء في

المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع

اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه

على مذهبين:

المذهب الأول: إن رفع اليدين مشروع

عند الركوع والرفع منه، وهو مذهب

الشافعية^(٧٢)، والحنابلة^(٧٣)، وهو رواية

عن الإمام مالك.^(٧٤)

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن سالم بن عبد

الله، عن أبيه: أن رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) كان يرفع يديه حذو منكبيه

إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع،

وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما

كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده،

ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في

السجود^{(٧٥)(٧٦)}

الدليل الثاني: لأن كل فعل في الصلاة

فإنه يتكرر كالركوع، ولأن كل ما كان هيئة

إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبيرات القنوت، فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه؛ لأن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين.^(٨٢)
د/ سبب الخلاف:

والسبب في هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة في ذلك، ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها، وفي ذلك أحاديث: أحدها: حديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب أنه كان - عليه الصلاة والسلام - يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، والحديث الثاني: حديث ابن عمر عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك وقال:

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٨٣)، وهو حديث متفق على صحته وزعموا أنه روى ذلك عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة عشر رجلا من أصحابه.

لتكبيرة الإحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر، ولأن كل صلاة تكرر فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعيدين.^(٧٧)

المذهب الثاني: إن الرفع لا يشرع إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية^(٧٨)، وهو أشهر الروايات عن الإمام مالك.^(٧٩)

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها: **الدليل الأول:** ما روي عن عبد الله بن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك^(٨٠).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات وجمع وعند المقامين عند الجمرتين.^(٨١)

الدليل الثالث: لأن هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود، وتأثيره أن المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه وإنما يحتاج

الأول القائل أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مشروع، قد أخذوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

بينما أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه غير مشروع، وإنما مشروع عند تكبيرة الإحرام، لم يأخذوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

و/ المذهب الراجح، وأسباب الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ترى الباحثة أن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض وضعف أدلة أصحاب المذهب الثاني.

المطلب الثاني

نقض الوضوء بمس الذكر

أ/ تعريف النقض في اللغة والاصطلاح:

١- النقض في اللغة: إفساد ما أبرمت من حبل، يقال: نقضت الحبل نقضاً حلت برمه، ومنه يقال نقضت

والحديث الثالث حديث وائل بن حجر، وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع هاهنا على أنه ندب أو فريضة، فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود، وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به، ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر، فرأى الرفع في الموضوعين (أعني: في الركوع وفي الافتتاح لشهرته) واتفق الجميع عليه، ومن كان رأيه من هؤلاء أن الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة، ومن كان رأيه أنه ندب حمل ذلك على الندب، ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال: إنه يجب أن تجمع هذه الزيادات بعضها إلى بعض على ما في حديث وائل بن حجر، فإذن العلماء ذهبوا في هذه الآثار مذهبين: إما مذهب الترجيح، وإما مذهب الجمع.^(٨٤)

ه/ أثر بناء المسألة على الأخذ بالرخصة على أحكام الفقهاء فيها: بعد الوقوف على أشهر مذاهب الفقهاء في المسألة، نجد أن أصحاب المذهب

الخلاف فيمن مسه بدون حائل هل ينقض الوضوء أم لا؟^(٩٠)

د/ أدلة مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على مذهبين:

المذهب الأول: إن مس الذكر باليد ناقض للوضوء، وهو مذهب المالكية^(٩١)، والشافعية^(٩٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد.^(٩٣)

واشترط الإمام مالك والشافعي أن يكون المس بباطن الكف والأصابع وقيل اللذة.^(٩٤)

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها: **الدليل الأول:** ما روي عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.^{(٩٥)(٩٦)}

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا أفضى^(٩٧) أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ.^{(٩٨)(٩٩)}

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هذه الأحاديث تدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر.^(١٠٠)

ما أبرمه إذا أبطلته وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة بطلت. فالنقض ضد الإبرام.^(٨٥)

٢- النقض في الاصطلاح: هو أفساد الشيء بعد إحكامه.^(٨٦)

ب/ تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح:

١- الوضوء في اللغة: مشتق من الوضأة: أي الحسن والنظافة. تقول منه: وضوء الرجل، أي صار وضياً، والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به وبالضم الفعل، وزعموا أنهما لغتان بمعنى واحد، والمتوضأ: موضع التوضؤ والخلاء، والميضأة: بكسر الميم: الموضع يتوضأ فيه.^(٨٧)

٢- الوضوء في الاصطلاح: استعمال

ماء طهور في الأعضاء الأربعة -وهي الوجه واليدين والرأس والرجلين- على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض.^(٨٨)

ج/ تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء فيمن مس ذكره بيده بحائل لا ينقض الوضوء^(٨٩)، وإنما

الدليل الثاني: أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين، لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا^(١٠٧). ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطنا أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه^(١٠٨).

قال السرخسي: وحديث بسرة لا يكاد يصح فقد قال يحيى بن معين ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منها هذا، وما بال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشد حياءً من العذراء في خدرها^(١٠٩).

هـ/ سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إذا

اعترض الأحناف على حديث بسرة حيث قالوا: لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر؛ لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال^(١٠١).

وأجيب الغزالي على هذا الاعتراض بقوله: وأما الخبر عن اللمس والمس للذكر وما تعم به البلوى، فيجوز أن يخبر به الرسول عليه السلام عدداً يسيراً ثم ينقلونه أحاداً ولا يستفيض، وليس ذلك مما يعظم في الصدور وتتوفر الدواعي على التحدث به دائماً^(١٠٢).

المذهب الثاني: إن مس الذكر باليد غير ناقض للوضوء، وهو مذهب الحنفية^(١٠٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(١٠٤).

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:
الدليل الأول: ما روي عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: هل هو إلا بضعة منك^(١٠٥).

وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على النذب، وحديث طلق بن علي على الوجوب. والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها، وهي مكتوبة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه. ^(١١٢)

و/ أثر بناء المسألة على الأخذ بالرخصة على أحكام الفقهاء فيها:

بعد الوقوف على أشهر مذاهب الفقهاء في المسألة، نجد أن أصحاب المذهب الأول القائل أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء، قد أخذوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى. بينما أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن مس الذكر باليد غير ناقض للوضوء، لم يأخذوا بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ز/ المذهب الراجح، وأسباب الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ترى الباحثة أن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بنقض

مس أحدكم ذكره فليتوضأ ^(١١٠) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر، خرج مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وضعفه أهل الكوفة وقد روي أيضا معناه من طريق أم حبيبة، وكان أحمد بن حنبل يصححه، وقد روي أيضا معناه من طريق أبي هريرة، وكان ابن السكن أيضا يصححه، ولم يخرج البخاري ولا مسلم. والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: قدمنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟ ^(١١١) خرج أيضا أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيين وغيرهم فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط

٣- خبر الواحد فيما تعم به البلوى: هو أن يرد حكم شرعي في مسألة فقهية، يحتاج إليه جميع المكلفين حاجة ماسة للعمل به، ثم ينقل هذا الحكم بطريق الأحاد.

٤- إن الفقهاء اختلفوا في مشروعية رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

٥- إن الفقهاء اختلفوا في مسألة نقض الوضوء بمس الذكر، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول القائل بنقض الوضوء بمس الذكر؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

ثانياً: التوصيات:

- ١- الأخذ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى عند إصدار الفتاوى.
- ٢- المزيد من البحث في هذه المسألة وتطبيقاتها في جميع أبواب الفقه المختلفة.

الوضوء بمس الذكر؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض؛ ولأن حديث طلق بن علي قيل: ضعيف أو منسوخ.^(١١٣)

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد اكتمل هذا البحث بعون الله وتوفيقه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان منه من خطأ فمني ومن الشيطان، أسأل الله أن يتقبله مني وأن يجعله في ميزان حسناتي، وقد خلص البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١- خبر الواحد هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من العداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.
- ٢- عموم البلوى هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً.

٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي - الناشر: مطبعة سفير بالرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ص ٣٥.
١٠. لسان العرب: ابن منظور - (٧٠/٣) - مرجع سابق، القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ص ٣٢٤، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى) / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار - الناشر: دار الدعوة - بدون طبعة - بدون تاريخ - (٨/١).
١١. نزهة النظر: ابن حجر العسقلاني - ص ٥٥ - مرجع سابق.
١٢. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي - بدون ناشر - الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - (١٦٩/١).
١٣. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى - (٣١/٢) - مرجع سابق.
١٤. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ص ٣٥٦.
١٥. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح بن أحمد، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - (١٠٨/١).
١٦. تحرير علوم الحديث: عبد الله بن يوسف الجديع - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - (٤٥/١) - نزهة النظر: ابن حجر العسقلاني - ص ٥٥، توجيه النظر: السمعوني - (١١٣/١) - مرجع سابقان.
- الهوامش**
- أسناذ مساعد - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم - السودان.
١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ - (٢٢٧/٤).
٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي - الناشر: دار الهداية - بدون طبعة - بدون تاريخ - (١٢٥/١١).
٣. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي - تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م - (٣٢٣/١).
٤. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي - تحقيق: خليل الميس - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - (٧٥/٢).
٥. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: محمد طاهر بن عاشور - الناشر: مطبعة النهضة - نهج الجزيرة - تونس - الطبعة: الأولى - ١٣٤١هـ - (١٢٤/٢).
٦. للمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ - ص ٧١.
٧. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - الناشر: عالم الكتب - بدون طبعة - بدون تاريخ - (٢٣/١).
٨. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى - تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان - بدون طبعة - بدون تاريخ - (٩/٢).

١٧. تحرير علوم الحديث: الجديع- (٤٦/١)- مرجع سابق.
١٨. تيسير مصطلح الحديث: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي- الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- ص٣٥.
١٩. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: على بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- تحقيق: محمد نزار تميم- هيثم نزار تميم- الناشر: دار الأرقم- لبنان- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- ص٢١٠.
٢٠. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح- تحقيق: نور الدين عتر- الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت- سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م- بدون طبعة- بدون تاريخ- ص١١.
٢١. توجيه النظر : طاهر بن صالح الجزائري- (١٨٠/١)- مرجع سابق.
٢٢. النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- (٤٠٤/١).
٢٣. مقدمة ابن الصلاح: ابن الصلاح- ص١١- مرجع سابق.
٢٤. نزهة النظر: ابن حجر العسقلاني- ص٥٥- مرجع سابق.
٢٥. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري- تحقيق: المرتضى الزين أحمد- الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م- (٢٩٤/١).
٢٦. نزهة النظر: ابن حجر العسقلاني- ص٥٥- مرجع سابق.
٢٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
٢٨. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي- (٧١/٢)- مرجع سابق، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- (٣٤٥/١).
٢٩. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي- (٧١/٢)، أصول السرخسي: السرخسي- (٣٤٥/١)، إرشاد الفحول: الشوكاني- (١٣٩/١)- مراجع سابقة.
٣٠. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي- (٧٣/٢)، إرشاد الفحول: الشوكاني- (١٤٠/١)- مرجعان سابقان.
٣١. الضبط: هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل المجهود له، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده، ومراقبته بمذاكرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري- (٣٩٦/٢)- مرجع سابق.
٣٢. إرشاد الفحول: الشوكاني- (١٤٩/١)- مرجع سابق.
٣٣. العدالة: هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطيف في الحبة وسرقة باقة من البقل وعن المباحات عليه القانحة في المروءة كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل والإفراط في المزاج. المحصول: الرازي- (٣٩٨/٤-٣٩٩)- مرجع سابق.
٣٤. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي- (٧٦/٢)- مرجع سابق.
٣٥. وزعه: كفه ومنعه وحبسه وزجره ونهاه. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون- (١٠٢٨/٢)- مرجع سابق.
٣٦. روضة الناظر: ابن قدامة المقدسي- (٣٣٤/١)- مرجع سابق.
٣٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى- تحقيق: بشار عواد معروف- الناشر: دار الغرب

- الإسلامي- بيروت- سنة النشر: ١٩٩٨م- بدون طبعة- بدون تاريخ- (أبواب النكاح- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث ١١٠٢)- (٣٩٨/٢).
٣٨. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفنازاني- الناشر: مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة- بدون تاريخ- (٢٥/٢).
٣٩. ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: من مس ذكره فليتوضأ. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م- (مسند النساء- حديث بسرة بنت صفوان- رقم الحديث ٢٧٢٩٣)- (٢٦٥/٤٥).
٤٠. أصول السرخسي: السرخسي- (٣٦٨/١)- مرجع سابق.
٤١. ما روي عن أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر. صحيح البخاري: البخاري- (كتاب البيوع- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة- رقم الحديث ٢١٤٨)- (٧٠/٣)- مرجع سابق.
٤٢. التقرير والتحرير: ابن أمير حاج- (٢٩٨/٢)- مرجع سابق، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا- الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م- (٢١٥/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- بدون طبعة- بدون تاريخ- (٢٦٦-٢٦٧/٣).
٤٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السُّجِسْتَانِي- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- (كتاب البيوع- باب في خيار المتبايعين- رقم الحديث ٣٤٥٦)- (٢٧٣/٣).
٤٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي- تحقيق: عبد المجيد تركي- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م- (٤٨٧/٢)، المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- تحقيق: محمد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- (٤٨١-٤٨٢/٣)، الوجيز في أصول الفقه: محمد الزحيلي- (٢١٥/١)- مرجع سابق.
٤٥. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م- بدون طبعة- بدون تاريخ- (١٥/٤).
٤٦. معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م- (١٥٥٧/٢).
٤٧. القاموس المحيط: الفيروز آبادي- (١١٤١/١)- مرجع سابق.
٤٨. لسان العرب: ابن منظور- (٨٤/١٤)- مرجع سابق، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- (٦٢/١).
٤٩. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- (٢٣٣/٢).
٥٠. إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير- تحقيق: حسين بن أحمد السياغي- حسن محمد مقبولي الأهدل- الناشر:

- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى،
١٩٨٦م- ص٩٠.
٥١. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- (٢٥٨/٦).
٥٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني- تحقيق: محمد مظهر بقا- الناشر: دار المدني، السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- (٧٤٦/١).
٥٣. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- (٢٩٥/٢).
٥٤. خبر الواحد وحجته: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٣م- ص٣١٧.
٥٥. التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- تحقيق: محمد حسن هيتو- الناشر: دار الفكر- دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ص٣١٤، المستنصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م- ص١٣، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م- (٣٦٨/١).
٥٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي- الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان- عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- (٤١١/٧).
٥٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- (كتاب تفسير القرآن- باب: ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره - برقم ٤٤٩٤)-(٢٣/٦).
٥٨. الرسالة: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي- تحقيق: أحمد شاكر- الناشر: مكتبة الحلبي، مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م- ص٤٠٥.
٥٩. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي- بدون طبعة- بدون تاريخ- (كتاب الطهارة وسننها- باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان- برقم ٦٠٨)-(١٩٩/١).
٦٠. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - تحقيق: طه جابر فياض العلواني- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- (٤٤١/٤)، قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، السمعاني- (٣٥٦/١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى- (١١٢/٢)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي- ص٣١٤، مرجعان سابقان.
٦١. سنن ابن ماجه: ابن ماجه- (كتاب الرهون- باب: المزارعة بالثلث والرابع- برقم ٢٤٥٠)-(٨١٩/٢)- مرجع سابق.
٦٢. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي- تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم- الناشر: مركز البحث العلمي- وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى(٣٧)- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م-

٦٣. (٨٦/٣)، قواطع الأدلة في الأصول: أبو المخلف، السمعاني - (٣٥٦/١) - مرجع سابق.
٦٤. الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي - (١١٣/٢) - مرجع سابق.
٦٥. التمهيد في أصول الفقه: الكلّوذاني - (٨٦/٣) - مرجع سابق.
٦٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - بدون طبعة - بدون تاريخ - (١٦/٣)، تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي - الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م - بدون طبعة - (١١٢/٣).
٦٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري - (١٧/٣) - مرجع سابق.
٦٨. تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني - تحقيق: محمد أديب صالح - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ - ٦٤ - ٦٤.
٦٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - بدون طبعة - بدون تاريخ - (٤٣٤/٢).
٧٠. لسان العرب: ابن منظور - (١٣٣/٨) - مرجع سابق.
٧١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - (٤٤٧/١).
٧٢. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - (٢٠٦/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - (٢٠٧/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - الناشر: دار الحديث - القاهرة - بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - (١٤٢/١).
٧٣. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي - الناشر: دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - (٢١١/٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - (١١٦/٢).
٧٤. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - الناشر: مكتبة القاهرة - بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - (٣٥٨/١).
٧٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - (٣٧٥/١)، بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد - (١٤٢/١) - مرجع سابق.
٧٦. صحيح البخاري: البخاري - (كتاب الأذان - باب: رفع اليدين في التكبير) - رقم الحديث (٧٣٥) - (١٤٨/١) - مرجع سابق.
٧٧. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي - تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - (٢٨٠/١)، الأم: الشافعي - (٢١١/٧)، المغني: ابن قدامة - (٣٥٨/١) - مرجع سابق.
٧٨. الحاوي الكبير: الماوردي - (١١٦/٢) - مرجع سابق.
٧٩. بدائع الصنائع: الكاساني - (٢٠٧/١) - مرجع سابق، البداية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - الناشر: دار الكتب

- العلمية- بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- (٢/٢٥٢).
٧٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- (١/١٦٥).
٨٠. بدائع الصنائع: الكاساني- (١/٢٠٧)، البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني- (٢/٢٥٣)- مرجعان سابقان.
٨١. البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني- (٢/٢٥٣)- مرجع سابق.
٨٢. بدائع الصنائع: الكاساني- (١/٢٠٧-٢٠٨)- مرجع سابق.
٨٣. سبق تخريجه في صفحة (١٦).
٨٤. بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (١/١٤٣)- مرجع سابق.
٨٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال- (٥٠/٥)، المصباح المنير: الفيومي- (٢/٦٢١)- مرجع سابق.
٨٦. إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين- تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي- الناشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة- المملكة السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م- (٢/٧٢١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الناشر: دارالسلاسل- الكويت- الطبعة الثانية، ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ، دارالسلاسل- (٤١/١٤٩).
٨٧. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م- (١/٨٠-٨١)، معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار- (٣/٢٤٥٤)، لسان العرب: ابن منظور- (١/١٩٤)- مرجعان سابقان.
٨٨. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة- بدون تاريخ- (١/٨٢).
٨٩. انظر المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ- (٢/٤٢).
٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م- (١/٧٥)، بدائع الصنائع: الكاساني- (١/٣٠)، المدونة: الإمام مالك- (١/١١٨)، المغني: ابن قدامة المقدسي- (١/١٣١)- مراجع سابقة.
٩١. المدونة: الإمام مالك - (١/١١٨)- مرجع سابق، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزّي الكلبّي الغرناطي- بدون طبعة- بدون تاريخ- ٢٢٠، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله- الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- (١/١٥٦)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي- تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- (١/١٤٠).
٩٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر- الناشر: دار الفكر- بيروت- (١/٦٣)، حاشيتنا قلوبية وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م- (١/٣٧).
٩٣. المغني: ابن قدامة المقدسي- (١/١٣١)- مرجع سابق، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م- (١/١٣٥)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور

- بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- (٧١/١).
٩٤. المدونة: الإمام مالك- (١١٨/١)، القوانين الفقهية: ابن جزى الكلبى- ص٢٢- مرجعان سابقان.
٩٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجه- (كتاب الطهارة وسننها- باب الوضوء من مس الذكر- رقم الحديث ٤٧٩- (١٦١/١)- مرجع سابق. صححه الألباني في كتابه مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م- (١٠٤/١).
٩٦. حاشية العدوي: العدوي- (١٤٠/١)- مرجع سابق.
٩٧. الإفضاء: هو المس ببطن الكف. حاشية السندي على سنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- (٢١٦/١).
٩٨. مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي- تحقيق: محمد عابد السندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- عام النشر: ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م- (كتاب الطهارة- باب نواقض الوضوء- رقم الحديث ٨٨)- (٣٤/١).
٩٩. المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح- (١٣٥/١)- مرجع سابق.
١٠٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ- (٢١١/١).
١٠١. أصول السرخسي: السرخسي- (٣٦٨/١)- مرجع سابق.
١٠٢. المستصفى: الغزالي- ص١١٥- مرجع سابق.
١٠٣. بدائع الصنائع: الكاساني- (٣٠/١)- مرجع سابق، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- (٦٦/١).
١٠٤. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م- (٨٧/١)، العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي- الناشر: دار الحديث، القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م- ص٤٢٤.
١٠٥. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- (كتاب الطهارة- باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر- رقم الحديث ١٦٠)- (١٣٧/١).
١٠٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م- (٧٤/١)، البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني- (٣٠٤/١)، الاختيار لتعليل المختار: البلدحي- (١١/١)- مرجعان سابقان.
١٠٧. بدائع الصنائع: الكاساني- (٣٠/١)- مرجع سابق.
١٠٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ- (٥٦/١).
١٠٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م- (٦٦/١).
١١٠. سبق تخريجه في صفحة (١٩).
١١١. سبق تخريجه في صفحة (٢٠).
١١٢. بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (٤٥/١-٤٦)- مرجع سابق.
١١٣. انظر المجموع شرح المهذب: النووي- (٤٢/٢)- مرجع سابق.

المصادر والمراجع

- ١- إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير- تحقيق: حسين بن أحمد السياغي- حسن محمد مقبولي الأهدل- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي- تحقيق: عبد المجيد تركي- الناشر: دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي- الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة- تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا- الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي- الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت- لبنان- عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر- الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٩- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة- سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية- بدون تاريخ.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- الناشر: دار الحديث- القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني- تحقيق: محمد

- ١٩- التبصرة: على بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي - تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب - الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٠- تحرير علوم الحديث: عبد الله بن يوسف الجديع - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢١- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني - تحقيق: محمد أديب صالح - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٢٢- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- مظهر بقا - الناشر: دار المدني، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق: محمد حجي وآخرون - الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي - الناشر: دار الهداية - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- ١٨- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق: محمد حسن هيتو - الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ٢٣- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي- تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم- الناشر: مركز البحث العلمي- وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى(٣٧)- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي- تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة- الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري- الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٦- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي- الناشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م- بدون طبعة- (١١٢/٣)،
- ٢٧- تيسير مصطلح الحديث: أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي- الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٢٨- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: محمد طاهر بن عاشور- الناشر: مطبعة النهضة- نهج الجزيرة- تونس- الطبعة: الأولى- ١٣٤١هـ.
- ٢٩- حاشية السندي على سنن النسائي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- ٣٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن،

- المنورة، المملكة العربية السعودية-
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠م.
٣٤- أولي النهى لشرح المنتهى المعروف
بشرح منتهى الإرادات: منصور بن
يونس بن صلاح الدين ابن حسن
بن إدريس البهوتي الحنبلي-
الناشر: عالم الكتب- الطبعة:
الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥- رد المحتار على الدر المختار:
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر
بن عبد العزيز عابدين الدمشقي
الحنفي- الناشر: دار الفكر-
بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ
-١٩٩٢م.
٣٦- الرسالة: الشافعي أبو عبد الله
محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن
عبد مناف المطلبي القرشي المكي-
تحقيق: أحمد شاكر- الناشر:
مكتبة الحلبي، مصر- الطبعة:
الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو
زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي- تحقيق: زهير الشاويش-
- على بن أحمد بن مكرم الصعيدي
العدوي- تحقيق: يوسف
الشيخ محمد البقاعي- الناشر:
دار الفكر- بيروت- بدون
طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م.
٣١- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد
سلامة القليوبي وأحمد البرلسي
عميرة- الناشر: دار الفكر-
بيروت- بدون طبعة، ١٤١٥هـ-
١٩٩٥م.
٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعي: أبو الحسن
على بن محمد بن محمد بن
حبيب البصري البغدادي،
الشهير بالماوردي- تحقيق: على
محمد معوض- عادل أحمد عبد
الموجود- الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة:
الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٣- خبر الواحد وحجيته: أحمد
بن محمود بن عبد الوهاب
الشنقيطي- الناشر: عمادة البحث
العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٩- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- ٤٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر:
- المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- ٤١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى - تحقيق: بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: ١٩٩٨م - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- ٤٢- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - الناشر: مكتبة صبيح بمصر - بدون طبعة - بدون تاريخ.
- ٤٣- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٤- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون طبعة - بدون تاريخ.

- ٤٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: على بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- تحقيق: محمد نزار تميم- هيثم نزار تميم- الناشر: دار الأرقم- لبنان- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٤٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٤٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٨- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي- الناشر: دار الحديث، القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ٤٩- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء- تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي- بدون ناشر- الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٥٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٥١- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٥٢- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي- الناشر: عالم الكتب- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٥٣- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب

- الفيروزآبادي- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٥٤- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
- ٥٥- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم
- الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ٥٧- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٥٨- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٥٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي- الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٦٠- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

- ٦١- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٣- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٦٤- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري- تحقيق: طه جابر فياض العلواني- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي- تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٦- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي- الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- الطبعة الخامسة- ٢٠٠١م.
- ٦٨- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

- ٧٣- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي- تحقيق: خليل الميس- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٧٤- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد عمر- الناشر: عالم الكتب- الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)- الناشر: دار الدعوة- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٧٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م- بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٧٧- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: بن هلال بن أسد الشيباني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٠- مسند الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي- تحقيق: محمد عابد السندي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٧١- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٧٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.

- عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو،
تقي الدين المعروف بابن الصلاح-
تحقيق: نور الدين عتر- الناشر:
دار الفكر- سوريا، دار الفكر
المعاصر- بيروت- سنة النشر:
١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م- بدون طبعة-
بدون تاريخ.
- ٧٨- المغني: أبو محمد موفق الدين
عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن
قدامة المقدسي- الناشر: مكتبة
القاهرة- بدون طبعة- تاريخ
النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- ٧٩- مقاصد الشريعة الإسلامية:
محمد الطاهر بن محمد بن محمد
الطاهر بن عاشور التونسي-
تحقيق: محمد الحبيب ابن
الخوجة- الناشر: وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، قطر- عام
النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م-
بدون طبعة- بدون تاريخ.
- ٨٠- المقدمات الممهدة: أبو الوليد
محمد بن أحمد بن رشد
- القرطبي- تحقيق: محمد حجي-
الناشر: دار الغرب الإسلامي،
بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى،
١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٨١- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية
- الطبعة الثانية، دارالسلاسل-
الكويت- بون طبعة- بدون
تاريخ.
- ٨٢- نزهة النظر في توضيح نخبة
الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو
الفضل أحمد بن علي بن محمد
بن أحمد بن حجر العسقلاني-
تحقيق: عبد الله بن ضيف الله
الرحيلي- الناشر: مطبعة سفير
 بالرياض- الطبعة: الأولى،
١٤٢٢هـ.
- ٨٣- النكت على كتاب ابن الصلاح:
أبو الفضل أحمد بن علي
بن محمد بن أحمد بن حجر
العسقلاني- تحقيق: ربيع بن
هادي عمير المدخلي- الناشر:
عمادة البحث العلمي بالجامعة
الإسلامية، المدينة المنورة،

للطباعة والنشر والتوزيع،
دمشق- سوريا- الطبعة: الثانية،
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٦ اليواقيت والدرر في شرح نخبة
ابن حجر: زين الدين محمد المدعو
بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن
على بن زين العابدين الحدادي
ثم المناوي القاهري- تحقيق:
المرتضي الزين أحمد- الناشر:
مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة:
الأولى، ١٩٩٩م.

المملكة العربية السعودية- الطبعة:
الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٤ نيل الأوطار: محمد بن علي بن
محمد بن عبد الله الشوكاني
اليمني- تحقيق: عصام الدين
الصباطي- الناشر: دار
الحديث، مصر- الطبعة: الأولى،
١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨٥ الوجيز في أصول الفقه
الإسلامي: محمد مصطفى
الزحيلي- الناشر: دار الخير